

إعلان 'كايب'

بشأن إلغاء تجريم الفقر والوضع الاجتماعي

نحن، المشاركون في مؤتمر حملة إلغاء تجريم الفقر والوضع الاجتماعي، المنعقد في 'ستيلينبوش' بجنوب أفريقيا، بين 27 و29 شتبر 2022، المجتمعون لمناقشة استراتيجيات معالجة تجريم الفقر والوضع الاجتماعي والنشاط النضالي عبر العالم وأثره في الفقراء والأشخاص الأكثر عرضة للتهميش. وقد اجتمع في هذا المؤتمر 113 مشاركا من 28 دولة، من مؤيدين ونشطاء وخبراء ينتمون إلى منظمات دولية وإقليمية ووطنية غير حكومية ومؤسسات حقوقية وطنية ومنظمات المساعدة القانونية وجمعيات المحامين والسلطة القضائية والأوساط الأكاديمية.

وقد تم اعتماد إعلان 'كايب' بشأن إلغاء تجريم الفقر والوضع الاجتماعي بالإجماع، مع التماس تعميمه بشكل موسع على الفرقاء، مثل المدعين العامين والمسؤولين عن تنفيذ القانون والقضاة والمحامين ومقدمي المساعدة القضائية والأشخاص المتضررين وأصحاب الحقوق وقادة المجتمع، وإحالة على الحكومات الوطنية والهيئات البيحكومية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنتدى السياسي رفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بأهداف التنمية المستدامة وكومنولث الأمم والمنظمة الدولية للفرنكفونية، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب ومجلس أوروبا واللجنة الي-أمريكية لحقوق الإنسان.

إننا نعبر، بموجب هذا الإعلان، عن قلقنا العميق، وننبه ونلتمس إجراء عالميا مستعجلا وشاملا فيما يتعلق بما يلي:

1. أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يخوّلون هذه الحقوق والحريات دون أي تمييز أو تفرقة. إننا نلاحظ بقلق بالغ انعدام المساواة المتزايد في جميع أرجاء العالم

وتجريم الفقر والتمييز. وفي هذا انتهاك أخلاقي وخرق فاضح لقوانين ومعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية، إذ يؤدي ذلك إلى مزيد من الإقصاء السياسي والتربوي والمهني والاجتماعي لأولئك الذين يعدّون من بين أكثر أعضاء المجتمع تهميشاً.

2. توظف الدول بانتظام أجهزة تنفيذ القانون والمحاكم والسجون ضد الفقراء والأكثر تهميشاً لأسباب لا صلة لها بضمان الأمن أو تحقيق العدالة، بل بحماية حدود الثروات والامتيازات والنفوذ والوجاهة. في العالم كله، ما تزال القوانين الجنائية وسياسات وممارسات تنفيذ القانون تعكس الإرث الكولونيالي الوحشي، الذي يؤثر بنسب متفاوتة في الفئات السكانية المهمشة، وتلك التي تعاني التمييز. لقد أدت مخلفات الكولونيالية وتهريب الأشخاص المستعبدين والتمييز الطبقي والنسبي وتأنيث الفقر، وكذا أنظمة القمع الأبوية ضد النساء، إلى الإفراط في المراقبة والإفراط في حفظ الأمن والإفراط في الاعتقال وانحطاط منهجي في كرامة وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المهمشة. تُعمَل القوانين التي تجرّم التشرد والتسكع والتسول والنوم والأكل في الأماكن العمومية، أو التبطل والإخلال بالنظام، بشكل دائم في حق الأشخاص الذين يعيشون الفقر، والأشخاص الذين يعانون التشرد، والأشخاص المنتمين إلى الجماعات العرقية والإثنية والطبقية المهمشة، والأهالي والجماعات القبلية، والنساء، والأطفال، والجماعات الدينية، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز بسبب حالتهم الصحية، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، وكبار السن، والسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى واللاجسيين و(اللاجندريين)، وعمال الجنس، واللاجئين والمهاجرين. ويتجلى تطبيق سلطة الدولة هذه في انتهاكات جوهريّة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتمييز، واستعمال القوة المميّنة، والتعذيب، والسجن المفرط وغير القانوني، والأحكام غير المتناسبة، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية وغير ذلك.

3. تقوض هذه النتائج المحزنة كذلك التقدم عبر خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، بما في ذلك القضاء على الفقر (الغاية الأولى)، والمساواة بين الجنسين (الغاية الخامسة)، والعمل اللائق (الغاية الثامنة)، والحد من التفاوت (الغاية العاشرة)، وتمتع الجميع بالسكن اللائق (الغاية الحادية عشرة)، وتحقيق مجتمعات أكثر سلماً وعدلاً وشمولاً (الغاية السادسة عشرة). نذكر بالتعهد بعدم ترك أي شخص خلف الركب كدليل على الجهود المبذولة لتوفير ولوج الجميع إلى العدالة، لا سيما السكان الذين يواجهون عراقيل متعددة ومتقاطعة، ونقر أن الحد من الاعتقال الاحتياطي مؤشر رئيسي للتقدم نحو الولوج إلى العدالة بموجب الغاية السادسة عشرة.

4. كما تكتسي القوانين التي تجرم الفقر والوضع الاجتماعي أثرا سلبيا في حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة العمومية. بصورة عامة، تستعمل الدول القوانين الجنائية بشكل متزايد لقمع المعارضة، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمعات والحركات، ومراقبة الاحتجاجات السلمية وحظرها وتفريقها. وغالبا ما تصاغ قوانين مكافحة التحريض وقوانين التجديف وقوانين محاربة الإرهاب وقوانين مناهضة التضليل، وكذا القوانين التي تجرم منظمي المظاهرات السلمية والمشاركين فيها، صياغة ملتبسة، مما يؤدي إلى اعتقالات تعسفية واحتجازات ومحاكمات وانتهاكات لحقوق الإنسان.

5. غالبا ما أدى اعتماد الدول المفرط على القانون الجنائي لحماية الأمن القومي والصحة العامة أو لغايات أخرى إلى ارتكاب خروقات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاختفاءات القسرية والإعدامات خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفي والطرء التعسفي وانتهاكات الحق في الحياة بكرامة والسكن اللائق والغذاء والصحة الجسدية والعقلية في أعلى مستوياتها. ويمثل ما يسمى بـ'الحرب على الإرهاب' و'الحرب على المخدرات' والردود الأمنية على وباء 'كوفيد 19' ثلاثا من أفظع الحالات التي أدى فيها الاعتماد المفرط على العقاب الجنائي إلى تأجيج انتهاكات حقوق الإنسان.

6. لقد برهن استخدام العقاب الجنائي لتحقيق غايات الصحة العامة أنه غير مجدٍ، وأنه ذو طبيعة تمييزية. لقد أثرت الإجراءات الاستثنائية وقوانين الطوارئ، التي أدرجت في سياق 'كوفيد 19'، مثل الحجر وحظر التجول، وكذا القوانين الأخرى التي ما يزال الكثير منها ساري المفعول، تأثيرا غير متناسب في الفقراء وأعضاء المجتمع المهمشين، إذ حُدّت من حقوقهم وقدرتهم على الحفاظ على أرزاقهم وإعالة عائلاتهم. وقد شمل تنفيذ هذه الإجراءات، في العديد من البلدان، ممارسة العنف والوحشية من جانب المسؤولين على تنفيذ القانون، مما أدى في بعض الحالات إلى إصابات ووفيات، وإلى الحرمان من الحرية. كما كشف الوباء عن أوجه التفاوت المتغلغل والمستمر، وكذا العنصرية والتمييز بين الجنسين والتمييز بسبب الإعاقة، أوجه تنجسد في ممارسات تمييزية مجحفة لتنفيذ القانون.

7. يكابد الفقراء والجماعات المهمشة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن مقاربات معاقبة المخدرات، في ظل النظام الدولي لمكافحة المخدرات. ومن آثار تجريم استخدام المخدرات الاحتجاز التعسفي، والعلاج الإجباري من تعاطي المخدرات (الذي غالبا ما لا يستند على أدلة ويفتقد إلى احترام حقوق الناس وكرامتهم)، وانعدام المساعدة القانونية، وعقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة.

8. يمثل تجريم الفقر والوضع الاجتماعي والنشاط النضالي دافعا رئيسا لزيادة أعداد المحتجزين في المعتقلات والسجون في جميع أنحاء العالم، مع ارتفاع عام في نزلاء السجون بنسبة 24 في المائة منذ سنة 2000. وتخلق الغرامات والرسوم والكفالات المالية أو استخدام الضامين الشخصيين نظامَ عدالة من مستويين، قائما على قدرة الشخص على الدفع، وينتج عنه احتجاز الأشخاص الفقراء و/أو المهمشين، مما يعمق التفاوت ويؤبد دوائر الفقر. إن الفوارق في الأحكام ثابتة على نحو واضح، بما في ذلك الأحكام المتطرفة، مثل عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة، والتي تطبق على أشخاص من الفئات المهمشة بشكل غير متناسب.

9. إن عجز الفقراء والمهمشين عن الولوج إلى خدمات المساعدة القانونية الفعالة هو نتاج الحرمان والفقر وسبب لهما في الآن ذاته. فأولئك الذين يعجزون عن توكيل محامٍ لا يستطيعون في الغالب الحصول على تمثيل قانوني ذي مغزى عندما يكونون موضع شبهة أو يتهمون أو يحتجزون بسبب جنحة جنائية. لا يتيح العديد من الأنظمة القضائية لأولئك المتهمين بالجنح البسيطة أو الخفيفة الولوج إلى التمثيل القانوني على حساب الدولة، وتقيّد العديد من الحكومات الاستفادة من التمثيل القانوني بشكل عشوائي على أسس الأمن القومي أو أسس أخرى ذات صلة.

10. غالبا ما تؤطر القوانين التي تجرم الفقر والوضع الاجتماعي، وكذا الأخبار والتقارير والمحتويات العامة الأخرى حول الجريمة ونظام العدالة عبر لغة تضم الوصم والتمييز والتعصب. كما تستخدم السرديات المضلّة حول القانون والنظام لتبرير القوانين والسياسات والممارسات القمعية والتمييزية، التي لا تجعل الجماعات أكثر أمانا في الواقع، بل تؤبّد صورا نمطية خطيرة وتعزز التمييز وتسبب ضرا للأفراد والجماعات.

التوصيات: طريق للمضي قدما

يدعو إعلان 'كايب' الدول وآليات العدالة الجنائية الدولية، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني وجميع الفرقاء المعنيين الآخرين، إلى اتخاذ الإجراءات الآتية لمعالجة هذه الأزمة:

1. يجب على الدول أن تكف عن تجريم الأشخاص على أساس الفقر والوضع الاجتماعي ونشاطهم النضالي، باعتماد إصلاحات قائمة على حقوق الإنسان. نوصيها بإعادة الاستثمار في الجماعات وتحويل

الموارد المخصصة لتنفيذ القانون والملاحقة القضائية والعقاب إلى اتخاذ تدابير تعالج الأسباب العميقة ذات الصلة بنظام العدالة، بما في ذلك الجهود المبذولة للتخفيف من حدة الفقر، والتهوؤ بالحق في العمل والصحة والتعليم والسكن والثقافة والضمان الاجتماعي والغذاء والماء والصرف الصحي والعائلة، ومعالجة قضايا الصحة العقلية وتعاطي المخدرات.

2. يتعين على الدول مراجعة وإلغاء كل القوانين والممارسات والإجراءات، بما في ذلك قوانين الحقبة الكولونيالية، التي تجرم الفقر والوضع الاجتماعي، مثل تلك التي تجرم التشرد والدَّين والأنشطة الحيوية في الأماكن العامة وجميع جوانب العمالة الجنسية والأخلاق. كما يتعين على الدول أن تضمن إلغاء أو تعديل القوانين التي تجرم السلوك بالفاظ فضفاضة أو غامضة أو ملتبسة. يجب أن تضع آليات لتحديد الأشخاص الذين احتجزوا، واشتبه فيهم، وأدينوا بارتكاب هذه الجرح، والإفراج عنهم فوراً وإسقاط جميع التهم عنهم وضمان محو سجلاتهم الجنائية في مثل هذه الحالات. وفي انتظار استكمال الإصلاحات التشريعية، يتعين على الدول أن تأمر بتعليق أعمال الشرطة وبتعليق مقاضاة الأشخاص ومعاقتهم بموجب هذه القوانين.

3. يجب على الدول أن تدرس وتعتمد خططا عملية لمعالجة جميع أشكال التمييز في أنظمة العدالة الجنائية. ويشمل هذا الأمر الممارسات التمييزية لوكالات تنفيذ القانون، والسلطة القضائية، والسلطات المسؤولة عن المعتقلات والسجون والوضع قيد المراقبة والسراح المشروط، وإجراء تحقيقات فعالية ونزيهة فورية، وضمان المساءلة الفعالة وإنصاف ضحايا أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب في سياق التمييز.

4. يجب على الدول أن تلغي الاحتجاز القائم على الثروة بسبب العجز عن دفع الكفالة أو الرسوم أو الغرامات أو الخيارات المالية أو غير الاحتجازية الأخرى المتعلقة بالكفالة غير المتاحة للفقراء. يجب ألا يقود عدم دفع الغرامات أبداً إلى فرض أحكام حبسية، كما ينبغي إلغاء أو إصلاح الكفالة المالية والآليات الأخرى التي يصعب على الفقراء اللوج إليها، ومن شأنها أن تؤدي بالتالي إلى التمييز على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

5. ينبغي على الدول أن تدمج مقارنة متعددة الجوانب، قائمة على الصحة العامة والحقوق، في جميع جهود الإصلاح الرامية إلى معالجة تجريم الفقر والوضع الاجتماعي، والتي تأخذ في الحسبان الأشكال

المتعددة والمركبة للتمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الطائفة أو الطبقة أو السن أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي أو أي وضع آخر عبر المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

6. يجب على الدول أن تضمن اعتراف جميع جهود الإصلاح بتأنيث الفقر، وأن تتصدى للقوانين والسياسات والتدابير التي تستهدف أو تؤثر بشكل غير متناسب في النساء اللواتي ينظر إليهن على أنهن ينتهكن الأعراف الأبوية المستحكمة. يجب تحديد ومعالجة الأضرار الجنسية الناتجة عن تجريم النساء والفتيات بناء على الجندر والوضع الاجتماعي.

7. ينبغي على الدول، فيما يتصل بالجنح التي لم يتم إلغاؤها تجريمها، أن تزيد إمكانية التحويل واستخدامه، وأن تجد بدائل حقيقية للاحتجاز والاعتقال، بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ومبادئ الشريعة والضرورة والتناسب. وتشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، التحويل والوساطة وإعلان بعض الجنح جنحا لا تقتضي الاحتجاز.

8. يتعين على الدول، تماشيا مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الولوج إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية، أن تضمن أنه يحق لأي شخص محتجز أو معتقل أو مشتبه به أو متهم بارتكاب جنحة جنائية، ولا يستطيع تحمل تكاليف المحامي، أن يحصل على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. ولتوسيع الولوج إلى المساعدة القانونية، يجب على الدول أن تمول وتنخرط في الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وغيرها، بما في ذلك المنظمات شبه القانونية.

9. إن حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات هي حقوق ضرورية لضمان أن يتمكن كل شخص من المشاركة الكاملة والفعالة في سير الشؤون العامة. كما أنها تحمي الأفعال الهادفة إلى تعزيز المساواة في الولوج إلى جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الدول أن تلغي القوانين التي تجرم النشاط النضالي والمعارضة، وجميع القوانين الأخرى التي تقيد التمتع بحقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

10. يجب تدريب المسؤولين عن تنفيذ القانون والإشراف عليهم وإعدادهم لتفضيل افتراض ممارسة الحقوق، بدل استعمال تكتيكات تغلق الفضاء المدني، مثل اشتراط إذن مسبق للتجمع، واستخدام أساليب القوة والتفريق ضد المتظاهرين السلميين.

يدعو إعلان 'كايب' الدول والمجتمع الدولي والمجتمع المدني وجميع الفرقاء المعنيين الآخرين إلى دعم التوصيات أعلاه، باتخاذ الإجراءات الفورية الآتية:

11. يجب على المجتمع الدولي أن يعقد لقاءا يحوكميا للخبراء، تحضره تمثيلات جميع الفرقاء المعنيين والمجتمع المدني والأشخاص ذوي التجارب الحية، لدراسة سبل ووسائل معالجة الأزمة العالمية لتجريم الفقر والوضع الاجتماعي والنشاط النضالي، وكذا إمكانية بلورة إعلان للمبادئ والتوجيهات الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار إعلان 'كايب' والقانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان ومعاييرها ومواثيقها وقراراتها وتوصياتها، والملاحظات الختامية الناتجة عن آليات آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك إجراءاتها الخاصة.

12. يتعين على المجتمع الدولي والدول وجميع الفرقاء المعنيين الآخرين أن يركزوا، عند معالجة تجريم الفقر والوضع الاجتماعي والنشاط النضالي، على قيادة الأشخاص المتضررين بشكل مباشر، ممن يمتلكون تجربة حية عن التجريم والاعتقال.

13. بالإضافة إلى ذلك، يتعين عليهم أيضا الاعتراف بدور المجتمع المدني ودعمه وتمكينه في الحكامة واتخاذ القرار ومراقبة التدابير الرامية إلى الاستجابة لتجريم الفقر والوضع الاجتماعي والنشاط النضالي. يجب على صانعي القرار أن يستشيروا الجماعات والمجتمع المدني بصدق وفعالية، بما يقتضيه ذلك من تعزيز للغة المفضلة التي تستخدمها الجماعات لتعريف نفسها.

14. يجب على المجتمع الدولي والدول والمجتمع المدني إشراك وتحسيس الفرقاء المعنيين، بما في ذلك صناع القرار والمشرعين وموظفي السلطة القضائية والمحامين ومقدمي المساعدة القانونية والمدعين العامين ووكالات تنفيذ القانون وآليات الرقابة والرصد وسلطات السجون والمراقبة، بشأن تجريم الفقر والوضع الاجتماعي. يتعين على الدول، لتعزيز الوعي العام وتغيير التصورات والقضاء على الوصم، أن تراجع لغة القوانين، وتضع سياسات فعالة لمكافحة الصور النمطية، خاصة تلك القائمة على النوع

الاجتماعي والإعاقة والعنصرية. كما يجب تشجيع المؤسسات الإخبارية وغيرها من الكيانات المنتجة للمحتوى العام على اتخاذ إجراءات لمراجعة السياسات المتعلقة باللغة والتأثير لمنع السرديات المؤذية.

15. يجب على الدول، وهي تستخدم المؤشرات القائمة وأدوات جمع المعلومات مثل تلك المتمثلة في غايات التنمية المستدامة، أن تتدب جميع الفاعلين والهيئات المعنية لجمع جميع البيانات وإتاحتها للعموم. يجب تصنيف هذه البيانات حسب جميع الخصائص الديمغرافية الملائمة في شكل خام، وإتاحتها للعموم عند الطلب دون مبرر أو شرط طلب رسمي.

حملة إلغاء تجريم الفقر والوضع الاجتماعي هي تحالف لمنظمات عالمية ترافع من أجل إلغاء القوانين التي تستهدف الأشخاص بناء على فقرهم أو وضعهم أو نشاطهم.

[*www.decrimpovertystatus.org](http://www.decrimpovertystatus.org) | info@decrimpovertystatus.org
[@decrimpovertystatus](https://twitter.com/decrimpovertystatus)

*نقله إلى العربية "محمد جليد" عن مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية -مدى؛ المغرب